

قرار
مجلس النواب
رقم (25) لسنة 2014م
في شأن تشكيل لجنة مؤقتة وتحديد مهامها

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الثالث والعشرين المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2014/9/7م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تشكل لجنة مؤقتة من أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :



- 1- السيد/ مفتاح مراجع محمد اكويدير .
 - 2- السيد/ محمد إبراهيم تامر.
 - 3- السيدة/ إبتسام عبد الحفيظ الرباعي.
 - 4- السيد/مصباح ميلود البدوي.
 - 5- السيد/ رمضان محمد شمبش.
 - 6- السيدة/ فريحة عبد السلام مصطفى
- رئيساً
مقرراً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة إعداد وصياغة مشروع قرار لإعادة المهجرين قسراً في كل من المناطق الآتية :-
"تاورغاء ، الكراريم ، طمينة ، المشاشية ، القواليش ، الرياينة الغربية ، باطن الجبل ، طوارق غدامس " إلى مواطن سكناهم الأصلية التي نزحوا منها خلال أحداث ثورة السابع عشر من فبراير.

واللجنة في سبيل أداء مهامها حق مخاطبة جميع السلطات التنفيذية ذات العلاقة بعملها كما لها أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من المختصين والخبراء.

المادة الثالثة

تنتهي أعمال اللجنة بإيداعها مكتب رئاسة المجلس تقريراً تفصيلاً عن مهمتها خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

